

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحته والوقاية منه

من إعداد طالب الدكتوراه/ باديس خليل.
تحت إشراف: الدكتور فرشة كمال.
كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريج.

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2021/05/31	تاريخ الارسال: 2020/02/06
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

إن تزويد الأطفال بالأدوات اللازمة لحماية أنفسهم من مخاطر الانترنت وتوعيتهم أكثر بمسؤولياتهم هو أحد السبل الأكثر فعالية لصون حقوق الأطفال في عدم التعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين، فالطفل يتبنى التكنولوجيات الجديدة دون عناء، لكنه يحتاج إلى المهارات والثقة لكي يشعر بالأمان وهو يستكشف حدود عالم التكنولوجيا الرقمية، وهو بحاجة إلى تطوير قدراته كونه مواطن له حقوق، فالطفل الذي يمتلك مهارات رقمية يكون أقدر على تجنب مخاطر الاستغلال الجنسي المحتملة في عالم التكنولوجيا والتصدي لها على نحو ملائم.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الاستغلال الجنسي، الانترنت، الاباحية، دعارة.

Abstract:

Providing children with the tools necessary to protect themselves from the dangers of the Internet and making them more aware of their responsibilities is one of the most effective ways to safeguard children's rights not to be subjected to sexual exploitation and abuse. The child adopts new technologies effortlessly, but he needs skills and confidence in order to feel safe as he explores the limits of the digital technology world, He needs to develop his capabilities as a citizen with rights. A child who has digital skills would be better able to avoid and respond appropriately to the potential sexual exploitation risks in the technology world.

مقدمة:

لم تعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشمل كل أجهزة وتطبيقات الاتصالات، بما في ذلك الراديو والتلفاز والهواتف الخلوية والمعدات الحاسوبية ومعدات تثبيت الشبكة وبرمجيات الحاسوب والشبكة، من الكماليات الاختيارية في حياة الطفل بل إنها باتت تمثل يوماً بعد يوم جزءاً لا يتجزأ من حياته اليومية، وهي تكتسي أهمية بالنسبة للتنمية التعليمية والاجتماعية للأطفال والشباب، وتشير دراسة استقصائية أجريت مؤخراً على مراهقين في تسعة بلدان في أمريكا اللاتينية إلى أن أكثر من 80% منهم يعتبرون جودة خدمة النفاذ إلى الأنترنت من حقوق الانسان الأساسية¹، وقد أتاح تزايد فرص النفاذ إلى الأنترنت إمكانات تكون غير محدودة أمام الأطفال، للاطلاع على مضمونه وممارسة حقوقهم، بما في ذلك الحق في تلقي المعلومات ونقلها، وفي التعبير عن آرائهم، لكن هذه المزايا تنطوي على مخاطر متزايدة بالنسبة للأطفال، يذكر منها أن تزايد قدرة تدفق الأنترنت يزيد من قدرة بلوغ الأفراد في الحين، ومنه تعرض المزيد من الأطفال لأشكال جديدة من الاستغلال الجنسي وتتمثل في إنتشار صور ومواد الانتهاك الجنسي للأطفال بكثرة (إستغلال الأطفال في المواد الإباحية)، وإحتكاك أشخاص بالغين مجهولي الهوية بالأطفال وإستدراجهم بالرسائل الاباحية القصيرة، وممارسة الاكراه الجنسي (الإبتزاز الجنسي) على الأطفال، وبث مقاطع فيديو تتضمن مشاهد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وأدى ذلك إلى إنتشار المواقع الإباحية الخاصة بالأطفال، ويمكن لأي فرد الولوج لتلك المواقع والاطلاع على ما تتضمنه من مواد مخلة، ففي تقرير نشرته شبكة (CNN) الإخبارية في موقعها الإلكتروني، أوضحت فيه أن سهولة الوصول للمواقع والملفات الإباحية أضحت بنفس سهولة الوصول لملفات الموسيقى، ومن ثم فإن تحميل الملفات الإباحية يتم بنفس السهولة التي تتم عند تحميل ملفات الموسيقى².

ويشكل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر هذه الشبكات تحدياً أمام كافة الأطراف المعنية لاسيما الباحثين المعنيين بالمعالجات الاجتماعية الهادفة إلى الحفاظ على البناء الاجتماعي وتماسكه وكذا الباحثين في علم النفس، بالنظر لما يترتب على الاستغلال الجنسي للأطفال من مخاطر وآثار اجتماعية غير مرغوبة تتطلب تدخلاً باستراتيجيات محددة وواضحة من أجل القضاء عليها تماماً أو على الأقل الحد من تفاقمها وتحجيم انعكاساتها السلبية قدر الإمكان³.

ويعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت معضلة عالمية، وهذا بالنظر إلى التطور المتسارع لوسائل التكنولوجيا والاتصالات الجديدة التي ضاعفت إلى حد كبير من إمكانات استغلال الأطفال جنسياً، حيث وسعت هذه الوسائل التكنولوجيا بقدر هائل نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الأطفال في العالم بأسره واستدراجهم واستغلالهم،

وقد رت الونيسيف عدد المواقع الالكترونية التي تقتنص ضحايا من القاصرين وحتى ممن تقل أعمارهم عن عشر سنوات من الأطفال بأكثر من أربعة ملايين موقع، أما فى شبكات التواصل الاجتماعي والمنتديات والمدونات، ينتهز المستغلون فرصة جهل هويتهم لتصيد ضحايا جدد من الأطفال⁴.

وتحت مظلة مبدأ الحرية التي تنادي بها الأنظمة الليبرالية ظهرت على شبكة الإنترنت ما يسمى بالحرية الجنسية التي نتج عنها بشكل مباشر الجرائم الجنسية، ممثلة فى المواقع الإباحية، والتحريض على الدعارة، والدعاية للشذوذ الجنسي، واستغلال الأطفال جنسياً، فبعض التقارير الدولية تشير إلى أن حوالى 2 مليون طفل غالبيتهم من الذكور، يتعرضون للاستغلال الجنسي، فالتكنولوجيا الحديثة والحاسب والإنترنت تعتبر مسؤولة عن ذلك، خاصة وأن هناك أزيد من 100 ألف موقع إباحي يعرض صوراً لاستغلال القاصرين، وتضاف حوالى 20 ألف صورة استغلال جنسي للقاصرين كل أسبوع على هذه المواقع وتتراوح أعمار المعروضة صورهم ما بين 10 إلى 17 سنة ومن المؤسف أن يقود الإنترنت إلى ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال على هذه الصورة، فهذه الظاهرة تتزايد سنة بعد سنة، فقد زادت سنة 2002م عما كانت عليه فى 2001م، وزادت فى 2008م عما كانت عليه سنة 2007م⁵، وهكذا وقد تنبه إلى هذه الظاهرة التقرير الصادر عن " المركز القومي الأمريكي للأطفال المختطفين والمفقودين" الذي أكد على توالى ارتفاع استغلال القاصرين فى الدعارة عبر شبكة الإنترنت على الصعيد العالمي بشكل مثير، كما أكد على توالى ظاهرة تزايد المواقع الإباحية لاستغلال قاصرين جنسياً ما بين عامي 2004 م و 2005م، وأوضح أن أكبر شريحة لمشاهدي البورنوغرافيا على الأنترنت هم فئة القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 17 سنة، وفى نفس الاتجاه أشارت مؤسسة مراقبة الإنترنت فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن أعداد المواقع الإباحية الموجهة للقاصرين بلغت 3433 موقعاً فى سنة 2004 م، وقفز هذا العدد فى سنة 2006 م إلى 10656 موقع ويوجد 54 % منها فى الولايات المتحدة الأمريكية⁶، وأظهر تقرير للمرصد البريطاني (إنترنت ووتش فاونديشن) أن أوروبا سجلت أكبر عدد مواقع إباحية موجهة للأطفال فى 2016

مشكلة الدراسة.

تشكل جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت تهديداً حقيقياً وجاداً لكل المجتمعات ومنها المجتمع الجزائري، وتعتبر أحد صور الجريمة المنظمة، وقد تجاوزت هذه الظاهرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية من حيث مجابهتها والتصدي لها، لما لها من آثار

سلبية على الأطفال فهذه الجرائم تترك تشوهات نفسية في الطفل ترافقه طيلة حياته فيكون فردا سلبيا في المجتمع منطويا على نفسه، أضف إلى ذلك ما تثيره هذه الجرائم بمن سهولة وسرعة تنفيذ الأفعال الإجرامية وسهولة طمس الأدلة من طرف الفاعل كما أن أركان الجريمة قد تتوزع عبر أقاليم عدة دول، كأن يكون الجاني في دولة والطفل الضحية في دولة أخرى فنكون أمام إختلاف التجريم بين الدول، كأن يعتبر الفعل مجرم في دولة ومباح في الدولة الأخرى، أو أن ترفض الدولة تسليم رعاياها للمحاكمة في دولة أخرى، وإزاء هذه الصورة لوضع الأطفال في عالم اليوم والتي تمثل تناقضاً فاضحاً مع ما يفتخر به العالم الحر اليوم من أنه يكفل للأفراد حقوقاً لم تكن لهم من قبل، الأمر الذي يستدعي الوقوف على هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل من أجل التقليل من حدتها وإقتراح سياسة تشريعية صارمة تكون قادرة على حماية الطفل ضحية الجرائم الجنسية عبر الأنترنت ووضع إجراءات وقائية تحول دون وصول هؤلاء المجرمين إلى الأطفال⁷.

والاشكالية التي تطرح في هذا البحث تتمثل في ما مدى نجاعة النصوص القانونية في

حماية الأطفال من التهديدات الاجرامية الجنسية التي ترتكب عبر الأنترنت؟

وسوف نحاول تحليل ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الأنترنت، بإعتبار أن الطفل هو محل للجريمة وأن هذه الجريمة تتم عبر الأنترنت بصور متعددة، مع تحليل النصوص التشريعية المتوفرة سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة أو في الاتفاقيات الدولية، وللإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة فيه إلى جزئيتين:

01. مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وصوره.

02. الموقف التشريعي من تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

03: آليات مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

01. مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وصوره.

إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة، تهدف إلى استغلال الأطفال جنسياً، وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد هؤلاء بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويستخدم مرتكبو الجرائم الجنسية البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية وغرف الدردشة لاكتساب ثقة الطفل ثم تدبير اللقاء به وجها لوجه⁸.

وخلافا للجرائم الجنسية المباشرة لا تسلط جرائم الاستغلال مباشرة على جسد الطفل، كالاعتداء أو الاعتداء المباشر بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية، بل إنها تتمثل في استغلال جسده بهدف تحقيق نفع مادي أو غير ذلك.

01-01- تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال:

الاستغلال الجنسي للأطفال Commercial Sexual Exolotitation هو مصطلح يشير إلى دعارة الأطفال Child Pornography واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية، و أيضا يطلق على عبارة الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صوراً إباحية للأطفال أو يحتفظ بها⁹.

وهو بهذا المعنى يختلف عن الإساءة الجنسية Sexualabuse في نطاق المنزل أو الأسرة، أو بين الأطفال أنفسهم في البيت أو في المدارس¹⁰، وي طرح مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال إشكاليات كثيرة في تعريفه، وقد نصت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي لسنة 2000 على ثلاث صور لما يعرف بالاستغلال الجنسي أو ببورنوغرافيا الأطفال، الأولى إما تكون مرتبطة بضرورة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، والثانية أن تكون متعلقة بصور مركبة كليا أو جزئيا، من ذلك استبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل، أما الحالة الأخيرة فتتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال، والغاية من ذلك هو إثارة غرائز الكهول المنحرفين ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال¹¹.

إلا أن البعض يعيب على هذا التعريف تركيزه على الصور، ذلك أنه في دراسة على بعض العينات على الإنترنت لوحظ وجود نصوص تحريضية لها مفعول أقوى من الصور، لذلك فإنه من الضروري حماية للأطفال الأخذ بتعريف يعتبر الاستغلال الجنسي أو ما يعرف ببورنوغرافيا الأطفال كل تصوير للأطفال في وضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها، سواء كان ذلك عبر صور أو رسوم أو أصوات، سواء كانت حقيقية أو مركبة.

ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من صور الاتجار بالبشر بأنه " كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو أي

وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشرة من عمره". وقد يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال شكل الدعارة الجبرية أو القسرية، كما قد يأخذ شكل العروض الإباحية، ويقصد بدعارة الأطفال أو بغاء الأطفال كما ورد بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية،¹² بأنه " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ويقصد بالعروض الإباحية أو المواد الإباحية في ذات البروتوكول أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية ويعد التصوير الإباحي للأطفال عملية تجارية بأجسامهم، حيث تؤخذ بعض صور الطفل وهو في حالة عري تام أو في أوضاع جنسية إغرائية، ثم تعرض هذه الصور على هيئة أجزاء من أفلام جنسية دعائية، أو صور على بعض المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، وغالباً ما يتم دفع الطفل إلى قبول هذا العمل أو العرض الإباحي، إما بالمال أحياناً، أو بالإكراه والإجبار، أو التهديد بالتشرد أحياناً أخرى، وقد تؤخذ تلك الصور للطفل وهو تحت تأثير المخدر.¹³

02-01- أثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

يسبب الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت الكثير من المخاطر والمضار السلبية، أهمها:

- فقدان الطفل لبراءة الطفولة، ومنه يفقد كرامته وإحساسه بإنسانيته، مما يصيبه بالإحباط والاكتئاب، الأمر الذي قد يدفعه إلى الانتحار.
- يكون الأطفال ضحايا هذا الاستغلال أكثر عرضة للإصابة بفيروس الإيدز وغيره من الأمراض الجنسية المعدية.¹⁴
- تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الطفل، والانحراف به نحو الشذوذ، مما يجعله عاجزاً عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلاً. فضلاً عن وصمة العار التي ستلاحقه، مما يقلل من فرص الزواج، واستقرار الحياة الاجتماعية مستقبلاً.¹⁵
- الإدمان على شبكة الإنترنت يؤثر سلباً على المستوى التعليمي، حيث إن دخول الطفل عالم الجنس يحرمه من فرص مواصلة تعليمه وتحقيق ذاته.
- زيادة التكاليف المالية للعلاج الصحي والنفسي للأطفال ضحية الاستغلال.
- زيادة التكلفة المالية للتقاضي، والضغط على المحاكم بسبب كثرة القضايا.
- أعراض ومضاعفات صحية أکدها الأخصائيون في الطب الشرعي مصاحبة لجرائم الاستغلال الجنسي عامة وهي: البكاء بسهولة، القلق، نوبات هلع وخوف ورعب، الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، الشعور بالغضب، الشعور باليأس والعجز وفقدان

السيطرة على النفس، صعوبة التركيز والتذكر، اضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة، صداع مستمر وشعور بالإرهاق، اضطرابات في الأكل والهضم قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو بدانة، اضطرابات جنسية، ارتفاع ضغط الدم، الاكتئاب، الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات، إدمان المخدرات.¹⁶

03-01- صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت:

تختلف صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، وفقا للقيم والعادات والتقاليد، والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين المجتمعات، فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية.¹⁷

ومن أهم صور الاستغلال الجنسي والتي يكون الطفل محلا لها، هي عرض الصور والأفلام والمحادثات الإباحية والتحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

أ- عرض الصور والأفلام والمحادثات الإباحية:

يبدأ استغلال الأطفال جنسيا في بداية الأمر بعرض المواد الإباحية عليهم لأهداف تربوية تعليمية، ثم محاولة إقناع الطفل بأن النشاط الجنسي الصريح هي ثقافة العصر وأمر مقبول بل مرغوب فيه، ثم إيهام الطفل بأنه ليس بمفرده في هذا المجال، وأن مثل هذا السلوك جيد، ومن ثم تبذل للطفل تجاه المواد الإباحية وإزالة العقبات التي كانت تحول دون الإطلاع عليها، ثم السماح له بالتعرف على المواقع التي تناقش الموضوعات ذات الصلة، ثم عرض صور فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة وأخيرا استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر.¹⁸

والترويج للمعطيات الإباحية بهدف إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق أرباح مادية تجارية أصبح أمراً مألوفاً في الإنترنت، والتي يكون الطفل فيها محلا للاعتداء، ومن ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صوراً للأطفال قاصرات، أو صوراً وأفلاماً لعمليات التعذيب الجنسي، والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب، أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين، وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من 04 إلى 06 سنوات، ومن ذلك في بريطانيا حيث اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995 م شبكة تقوم بعروض خليعة للأطفال وتوزيعها، وقد وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال، تقدر سعتها ب 150 أسطوانة، إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين

بالأطفال، والذي كان معظمهم من جنوب أفريقيا، وألمانيا، وهونج كونج، وسنغافورة ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لإجراء محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية.¹⁹

ب- التحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

التحريض على الفسق وفساد الأخلاق هو التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفسق أو فساد الأخلاق، بحيث لا يجد أمامه مفرّاً من ذلك فيستجيب لإرادة من حرّضه،²⁰ ويتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق وفساد الأخلاق، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء، ويتم التحريض ابتداءً عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة، أو كتابة أو رموز إلى شخص معين، أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكفي بمجرد المشاهدة،²¹ وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الإنترنت تتخذ لها الصور الآتية:

- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية المكتوبة، والتي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق، وغالباً ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة (صدر حكم من محكمة باريس اعتبر الكتابة التي تعالج أو تبرز العلاقات الجنسية للبالغين مع الصغار من الأطفال بمثابة كتابة إباحية أو خلعية).²²
- التحريض عن طريق وضع مواقع في الإنترنت، تعمل على الترويج لتجارة الأجنة (الأطفال والنساء) وبيوت الدعارة.²³
- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالاً للشك معنى التحريض على الفسق. ويترب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى قيام شهوة متنامية، حتى يصبح إدماناً، مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة.²⁴

02- الموقف التشريعي من تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت.

سارعت الدول إلى مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال في محاولة لتجريم كل ما من شأنه استغلال الأطفال جنسياً عبر شبكة الإنترنت:

01-02- الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع الجزائري:

جرم المشرع الجزائري فعل التحريض على الفسق وفساد أخلاق الطفل بصفة عامة سواء عبر شبكة الأنترنت أو بدونها، بنص المادة 342 من قانون العقوبات وعاقب كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، بعقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات حبس وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبة.

وجرم للمشرع الجزائري فعل عرض الصور والأفلام والمحادثات الإباحية، في معرض تعديله لقانون العقوبات فبموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 أضيفت المادة 333 مكرر ونصت أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعى في إستيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو ألصق أو قام معرضا أو عرض... كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

كما أن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها أكد في المادة 12 منه على مسؤولية مزود الخدمة في التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للآداب العامة والأخلاق، وأنشأت هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة، من مهامها رصد الاعتداءات التي تهدد النظام العام والآداب العامة والأخلاق، وخلال الندوة التحسيسية حول إستغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت في 28/03/2010 كشف رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33% من الأطفال مستعملي الأنترنت في الجزائر تلقوا عروضاً إستغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة والمتاجرة بالأطفال عبر شبكة الأنترنت.²⁵

وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التشريعات الدولية فيما يخص تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصالات، أضاف بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المادة 333 مكرر 1 والتي تنص " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر."

واعتبر المشرع في قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، في مادته 02 أن من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، الاستغلال الجنسي

للطفل، بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، كما نصت المادة 140 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

وأيضاً تنص المادة 141 " دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

02-02- الاستغلال الجنسي للأطفال في التشريع الفرنسي:

بعد مصادقة فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989 م ضمنت قانون العقوبات الجديد لديها عام 1993 م والذي عمل به اعتباراً من مارس 1994 م حماية فاعلة للأطفال بوصف أن ذلك أصبح التزاماً دولياً وفي دراسة قام بها المرصد القومي للعمل الاجتماعي في فرنسا (O.D.A.S) أنه في عام 1994 م كان هناك ما يقرب من 40.000 ضحية اعتداءات جنسية.²⁶

وقد تناول المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، تتمثل في جريمة إفساد الطفل (المادة 227-22 من قانون العقوبات)، جريمة استغلال صورة طفل، (المادة 227-23 من قانون العقوبات) جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية (المادة 227-24 من قانون العقوبات).

ومن خلال النصوص الثلاثة السابقة يتضح لنا أن المقنن الفرنسي حتى إلى حد ما الطفولة من الإباحية وثقافة الخلاعة التي تنتشر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال نصوص مرنة تسمح بانطباقها فيما لو تم إتيان أحد الأفعال الواردة بها عبر شبكة الإنترنت.²⁷

03-02- الاستغلال الجنسي للأطفال في القانون الإنجليزي والأمريكي

في عام 1987 م صدر في بريطانيا قانون حماية الطفل، والذي جرم في المادة الأولى قيام أي شخص بالتقاط أو أن يسمح بالتقاط أو إنتاج أي صور ضوئية أو صور ضوئية غير حقيقية مهينة لطفل، أو قام بتوزيعها أو عرضها. ويقصد بالصورة الضوئية غير الحقيقية حسب المادة 08 من هذا القانون، أي صورة، سواء أنتجت بواسطة الرسم بالكمبيوتر، أو تبدو أنها كذلك.

وفي عام 1994م وضع تعريف ضمن الأمر الخاص بالعدالة الجنائية والنظام العام الصادر في 1994 م وذلك بالنسبة للصور المخزنة في الكمبيوتر، حيث أضيفت مادة لقانون الطفل الصادر في عام 1987م، وشمل التعديل تجريم البيانات المخزنة على اسطوانة كمبيوتر، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية، والهدف من هذا التعديل هو مواجهة استخدام برامج الكمبيوتر في تركيب صور وجوه أطفال على أجساد للبالغين، أو لغيرهم من الصغار.²⁸

ويجزم القانون الأمريكي التقاط صور إباحية للأطفال أو الإعلان عنها، ولم تضع التشريعات الاتحادية الأمريكية أو تشريعات الولايات تعريفا للصور الضوئية غير الحقيقية، لذلك صدر في عام 1996م تعديلا تشريعيًا للقانون الاتحادي يوسع من نطاق التصوير الإباحي للأطفال والمجرم، وعرف بأنه "كل تصوير مرئي يتضمن صورة، أو فيلماً، أو فيديو، أو رسماً، أو صورة، أو كمبيوتر، أو صورة مخلقة بطريق الكمبيوتر، والمنتجة بوسيلة إلكترونية، أو ميكانيكية، أو بأي وسيلة أخرى لأي سلوك جنسي مباشر إذا:²⁹

- كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل في وضع جنسي مباشر.
- إذا كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل في وضع جنسي مباشر.
- إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلاً في وضع جنسي مباشر.
- إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير، بحيث يوحي أنه ينطوي على صورة طفل في وضع جنسي مباشر.

وبرر المشرع هذه التعديلات بأنها تواجه الصور الإباحية للأطفال والمخلقة بواسطة الكمبيوتر، والتي تؤدي لذات الآثار السلبية والأضرار على الصغار، والناجمة عن إساءة استعمال الصور الحقيقية لهؤلاء الأطفال) وهذا التعديل التشريعي قُضي بعدم دستوريته، لأنه يجرم الصور الإلكترونية التي جمعت بطريق الكمبيوتر، رغم أنها تخلو من المشاركة الحقيقية للطفل، فضلاً عن عمومية الألفاظ التي استخدمها المشرع. وعلى أثر ذلك وتحديداً عام 1998م أقر الكونجرس الأمريكي قانون حماية الأطفال على الخط (COPA) Child an line protection act ليضفي حماية أوسع وأشمل للأطفال على شبكة الإنترنت، وليس أوجه

القصور في القانون السابق. ويطبق هذا القانون على الأعمال والمواد الفاحشة التي تجري أو تنقل عبر شبكة الإنترنت، وتضمن أحكاماً تتعلق بالاتفاق والاشتراك الجنائي، كما أنه أورد أحكاماً أخرى تتعلق بتعريض الأطفال للمواد البذيئة الفاحشة، حيث كفل

الحماية لهم من الاعتداء الجسدي،³⁰ كما عاقب كل مجموعة تولدت لديها / والسيكولوجي معاً في المادة 1402 تطبيق اتفاق معاصر لإيجاد أو توجيه المواد الضارة إلى القاصرين، أو تعمدت الاستهواء أو خططت للقوادة، أو كان لديها اهتمامات شهوانية، بالإضافة إلى أنه يحظر أي رسم أو وصف أو تصوير أية وقائع حقيقية أو زائفة، أو اتصال جنسي حقيقي أو زائف، أو أية وقائع شذوذ جنسي.

وعلى مستوى الولايات فإن معظمها تضمنت قوانينها مواد تتعلق بالأفعال التي تس تهدف استغلال أو إغواء القصر، أو تتعلق بدعارة الأطفال³¹.

04-02- الاستغلال الجنسي للأطفال في بعض التشريعات العربية

على غرار التشريعات الدولية قام المشرع المصري بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال ما ورد في هذا الشأن من نصوص جنائية في قانون العقوبات، وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961م، وقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م، وما تبعه من تعديلات.

تكفل قانون الطفل المصري بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في المادة 96 فقرة 3 كإحدى حالات تعرض الطفل للانحراف، دون تحديد عما إذا كان هذا الاستغلال الجنسي واقعا عبر شبكة الإنترنت أم لا.

ويلاحظ أن ما نص عليه المشرع المصري في المادة 96 سالفه الذكر من تعداد لحالات تعريض الطفل للانحراف لم ترد على سبيل الحصر، حيث يمكن أن يتحقق تعريض الطفل للانحراف بأي وسيلة يمارسها الجاني وتؤدي إلى هذا الانحراف.³²

أما في الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون رقم 2 لسنة 2006 م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد حدث من المشرع الإماراتي نوع من التدرج في التعامل مع هذه القضايا، من العمومية والتجريد إلى محاولة التدقيق والتخصيص، فالمادة 12 من هذا القانون تنص على أنه " كل من أنتج أو أعد أو خزن بقصد الاستغلال أو التخزين أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة، أو أدار مكانا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعملية تجريم الاستغلال الجنسي أو محاولة الاستغلال الجنسي للأطفال القاصرين من قبل المشرع الإماراتي مرفقة بكثير من التشديد، بغية تضيق الخناق على مستعملي الإنترنت، فتشريع الإمارات العربية المتحدة جاء واضحا وصريحا في تجريم عملية استغلال القاصرين في الممارسات الشائنة.

أما التشريع السعودي تميز بالغموض فيما يخص جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، فقد استخدم عبارات وألفاظ فضفاضة، عامة ومبهمة وغير دقيقة، تتجلى هذه العمومية في الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون " نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية " السعودي، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 9 بتاريخ 1428/03/07هـ.

وفي الدول العربية الأخرى غالباً ما يطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت القانون الجنائي التقليدي، غير أن جرائم الإنترنت جرائم جديدة ليس هناك ما يحكمها في القانون الجنائي العادي، والقاضي حين تعرض أمامه دعوى من الدعاوى في هذا الإطار هو مقيد بما هو نافذ من النصوص القانونية، مهما حاول الاجتهاد والقياس فإن حكمه غير محصن من الطعن فيه، خاصة عندما يتم التثبت بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "³³

03- آليات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت:

نتيجة للأضرار المتزايدة والخطيرة التي لحقت بالأطفال من كافة الجوانب من جراء الاستغلال الجنسي لهم، كان لابد من وجود آليات وطرق لمكافحة هذا الاستغلال، بغية الحد بقدر الإمكان من جرائمه، ومن أهم هذه الطرق والآليات تأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع من اختراقها، تنظيم الجانب التشريعي في جرائم الإنترنت وضرورة التعاون الدولي في ذلك وتأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الإنترنت.

03-01- آليات تأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع من اختراقها.

إن تأمين شبكة الأنترنت على نحو يمنع من اختراقها تعتبر آلية ناجعة في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، ولعل في محاولة الشركات والمؤسسات الحكومية والخاصة تأمين شبكاتها الخاصة بالكمبيوتر ضد الاختراق بمثابة وسيلة تحد بل وتمنع مطلقاً من عملية الاختراق لهذه الشبكات، ومن ثم فهي تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى منع الأطفال من الانحراف الجنسي عبر الإنترنت بطريق اختراق هذه الشبكات.³⁴

ولذلك يقول خبراء الكمبيوتر: إن مقولة " الوقاية خير من العلاج، لا يمكن تطبيقها بدقة في مجال جرائم الإنترنت أو الفضاء الإلكتروني، ومع ذلك فإن من الحماسة أن يترك الفرد منزله غير مغلق عند ذهابه إلى العمل صباحاً ومن الحماسة كذلك أن يترك نطاقه المعلوماتي دون حماية بحيث يسهل الوصول إليه.³⁵

ومن أجل تأمين شبكات الأنترنت هناك آليتين هما:

أ- تأمين شبكات الإنترنت من الاختراق من المواقع غير المرغوبة:

إن تأمين شبكات الإنترنت من الاختراق له طرق عديدة منها. جدران النار وتقنية التشفير، وجدران النار عبارة عن برامج تقوم بصد محاولات الاختراق أو الهجوم الوافد من شبكة إنترنت لتهديد الأنظمة الداخلية أو النظام المعلوماتي، وتوجد برامج كثيرة لجدران النار، ومع ذلك رغم تقدم تقنيات حجب المواقع الممنوعة أو المحظورة وتقدم وسائل التأمين الفني للشبكات ضد الاختراق أو التصفح غير المرغوب، فإنه توجد أسباب عديدة تؤكد استحالة الحجب الكامل لمواقع الإنترنت غير المرغوبة، وتحديدًا في مواجهة الأطفال، وذلك للأسباب التالية:³⁶

- ظهور آلاف المواقع الجديدة يوميا على شبكة الإنترنت، والتي يستحيل حجبها مباشرة عن طريق التقنيات المستخدمة في الوقت الحالي في عملية الفلترة.
- كثرة خدمات الإنترنت والتي يتدفق منها يوميا. كم هائل من المعلومات ومن ثم استحالة مراقبة هذا الكم من المعلومات المتدفقة.
- توافر العديد من التقنيات الجديدة لتجاوز وسائل التأمين، وهذه التقنيات يجيدها المستخدمون للشبكة.

ب- حجب المواقع الإباحية في بعض الدول:

قامت العديد من الدول الغربية والعربية بحجب الكثير من لمواقع الإباحية وغير المرغوب فيها، إيمانًا منها بأهمية هذا الحجب وأثره في الحد من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، من هذه الدول دول الاتحاد الأوروبي ودولة الصين. وجمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية.

وورد في أحد التقارير عن منع المواقع الإباحية في السعودية " أن السلطات السعودية في سبيلها لكسب الحرب الدائرة مع المواقع التي تنشر صوراً إباحية ومواداً فاضحة على شبكة الإنترنت. ويعتقد رئيس الدائرة الحكومية المتخصصة بالرقابة على مواقع الإنترنت الداخلة إلى المملكة العربية السعودية أن دائرته تحقق نجاحاً ملحوظاً في منع دخول المواقع التي تروج مواد جنسية فاضحة على الشبكة الدولية، لكنه يعترف أن مواصلة السيطرة على نفاذ مثل هذه المواقع إلى القراء السعوديين هو أمر بالغ الصعوبة، وذلك لأن هذه المواقع تظهر كل ساعة تقريباً. ويذكر أن شبكة المملكة العربية السعودية تحتوي على ثلاثين وحدة خاصة لتزويد القراء والمشاهدين بمواقع الإنترنت، وترتبط هذه الوحدات جميعاً بدائرة مركزية توجد في الرياض، تنظم الرقابة على المواد التي تنشر على جميع مستخدمي الأنترنت في المملكة"

02-03- تنظيم الجانب التشريعي وضرورة التعاون الدولي.

تختلف القوانين السائدة من بلد إلى آخر بشكل كبير، وإذا كان بالإمكان لبلد ما أن يطبق قوانينه في إطار حدوده الجغرافية، فالأمر يختلف بالنسبة للجريمة في فضاء الإنترنت حيث لا حدود جغرافية بين الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية تحظر قوانين العديد من ولاياتها ممارسة القمار عبر الشبكة، ومع ذلك تقف عاجزة إزاء انتشار هذه الظاهرة، التي تنطلق من مواقع الشبكة في بلدان مجاورة لها، كما أن القانون الأمريكي يمنع الصور والأفلام الإباحية لأشخاص تقل أعمارهم عن سن الرشد، ويقرر عقوبات قاسية على هذا الفعل، ومع ذلك فامواطنون هناك يشاهدون مثل هذه الصور والأفلام بسهولة، لأنها منتشرة في العديد من المواقع الروسية والإسبانية.³⁷

ولذلك فالحل في قانون دولي يصدر في صورة اتفاقية دولية، ويمثل الحد الأدنى لمتطلبات كل دولة، حتى يتم مواجهة ظاهرة الجريمة في فضاء الإنترنت. لذا يرى الخبراء في مجال جرائم الإنترنت أن الطابع الدولي لمتطلبات فضاء الإنترنت يتطلب تطوير استراتيجيات جديدة من أجل مكافحة النشاط الإجرامي، خاصة في جانب آخر من العالم، ذلك أن الجريمة العابرة للحدود عبر الإنترنت تتطور وتزايد بسرعة، قد يكون من أسباب ذلك الاختلافات الكبيرة في الأنظمة القانونية والقيم والأوليات على مستوى العالم، والصورة المثلى لذلك تنظيم الجانب التشريعي في جرائم الإنترنت في صورة اتفاقية دولية.³⁸

03-03- تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الإنترنت

بصفة عامة في مكافحة جرائم الإنترنت، وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت بصفة خاصة لابد من وضع سياسة جنائية رشيدة، تستند على تدريب أجهزة العدالة الجنائية للأطفال، لمكافحة الجريمة، بما فيها الجريمة المعلوماتية، ويمتد التدريب إلى العاملين في الشرطة والقضاء، وقد تنهت الدول إلى أهمية هذا التدريب، وظهر هذا الاهتمام في توصيات العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين³⁹، ومنها ما جاء في القاعدة ٢٢ من قواعد بكين من التأكيد على الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب، وورد فيها أنه " يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات، وغيرها من أساليب التعليم المناسبة، من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأطفال، ومن هنا يبرز أهمية وجود كوادر شرطية على درجة عالية من الكفاءة والمهارة، للتعامل مع هذه الأنماط الإجرامية المستحدثة، ولا شك أن إعداد الكفاءات يعتمد بالضرورة على العملية التدريبية التي تعتبر المدخل المنطقي

والطريق السليم للوصول إلى تنمية القدرات والمهارات لرفع مستوى الأداء، لذا أصبح من الضروري تطوير العملية التدريبية بما يتواءم مع مستجدات العصر، وبما يلبي كافة الاحتياجات الأمنية الحالية والمستقبلية، وبما يساهم بفاعلية في خلق كفاءات بشرية قادرة على الإمساك بزمام المبادرة

في منظومة أمنية متكاملة قادرة على الحسم الأمني، دون تجاوز الحدود والشرعية، وقادرة على تحليل ما يقابلها من مشكلات، ووضع رؤى وتطورات صحيحة وسليمة لحلها، ومواجهتها في إطار من الرؤية الشمولية المستنيرة.⁴⁰

الخاتمة:

أن استخدام واستغلال الأطفال دون الثامنة عشرة لإشباع الغريزة الجنسية هو جريمة يحرمها الدين والقانون، فمنذ أن بدأ الإنسان الحياة البشرية ظهرت معها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وكانت هناك آثار وروايات تاريخية عن كيفية قيام الكبار الذين كانوا عادة من الرجال باستغلال الأطفال من أجل المتعة، أو باسم الدين، أو لإرضاء نزعات مرضية، ولعل تطور الاتصالات الحديثة وظهور الأنترنت زادت من تفاقم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، وكنتيجة لبحثنا توصلنا إلى:

- أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة، تهدف إلى استغلال الأطفال جنسياً، وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد هؤلاء بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة.

- خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت عن غيرها من الجرائم الجنسية، نظراً لأنها تهدف إلى جعل الطفل بضاعة تباع وتشترى، فضلاً عن كونها وسيلة للثراء.

- سهولة وصول الأطفال إلى المواقع الإباحية عبر شبكة الإنترنت رغم وبالرغم من صغر سنهم فهم أكثر قدرة من

البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا، والالتفاف حولها، ومن ثم إمكانية الدخول إلى المواقع المغلقة والمحظورة.

- ثمة عوامل عدة أدت إلى انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، أهمها: انتشار تجارة الإباحية، التطورات العلمية، كثرة مقاهي الإنترنت، فضلاً عن العوامل الذاتية.

- كثرة المخاطر والآثار الضارة الناتجة عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، منها على سبيل المثال فقد الطفل لبرأته وكرامته وإحساسه بإنسانيته، وإصابته بالإحباط والاكئاب، والتأثير على المستوى العلمي.
- يعد استغلالاً جنسياً للأطفال عبر شبكة الإنترنت كل تصوير للأطفال في أوضاع جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها أو أشكالها أو وسائلها، سواء كان ذلك عبر صور أو رسوم، أو أصوات، وسواء كانت حقيقية أو مركبة.
- تجريم المشرع الجزائري والكثير من التشريعات الأجنبية والعربية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وذلك من خلال نصوص مرنة تسمح إلى حد ما بانطباقها فيما لو تم إثبات أحد الأفعال الواردة بها عبر شبكة الإنترنت.
- كما أننا توصلنا في بحثنا هذا إلى توجيه توصيات نرى بأنها ستساهم في الحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال نذكر أهمها:
- ضرورة تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الجزائري ليكون النص فيه صريحا وواضحا على تجريم كافة جرائم الإنترنت، لا أن يتم إدراج تلك الجرائم تحت مسمى النصوص القانونية القديمة.
- ضرورة التعاون الدولي لتجريم ومكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، نظراً لعالميتها واختراقها الحدود الدولية ولن يأتي بنتائج ملموسة تحد من ارتكاب تلك الجرائم ما لم تتضافر الجهود الدولية معاً.
- ضرورة منع صغار السن من إرتياد مقاهي الإنترنت، مع قيام السلطات المختصة بفرض الرقابة عليها، وإلزام أصحابها بمراعاة القوانين، مع توقيع العقوبة المناسبة على المقاهي التي تخالف ذلك
- دعوة الجهات الرسمية والجمعيات الأهلية المختصة بحماية الطفولة ووقاية المستخدمين من الانحراف، وذلك بقيامها بدور فعال تجاه توعية الأسر من مخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الإنترنت على الأبناء.
- ضرورة حجب المواقع الإباحية وتأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع من اختراقها كوسيلة تحد إن لم تمنع من اختراق هذه الشبكات مع توفير كافة الجهود والإمكانيات المادية والفنية لتحقيق هذا الأمر.

- ضرورة تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي لمكافحة جرائم الإنترنت عامة والاستغلال الجنسي خاصة، مع التركيز على أهمية وجود كوادر شرطية على درجة عالية من الكفاءة و المهارة للتعامل مع هذه الأنماط الإجرامية المستحدثة.
- ضرورة حماية المجتمع من مظاهر الفساد، فالمجتمع الذي يسمح بدور اللهو والترخيص لأماكن يسمح فيها بممارسة الرذيلة باسم الترفيه، لا شك أن ذلك يفتح باب المفسدة التي تيسر للأفراد اتيان مقدمات الجرائم⁴¹.

- 1 تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادر في 01 ديسمبر 2015.
- 2 المستشار/ عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية جرائم الحاسب والإنترنت في مصر والدول العربية، مكتبة الكتب العربية، بدن طبعة، ص96.
- 3 د. عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، طبعة 2013 م، ص1097.
- 4 د. فائزة باباخان، الدعارة عبر الإنترنت، بحث منشور على الرابط التالي: WWW.aliwatannews.com
- 5 د. رشاد خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، جامعة ديالي، كلية القانون، بحث منشور بمجلة الفتح، 2006 م العدد 27، ومنشور على الرابط التالي: WWW.lasjnet/iasj?func=fulltext
- 6 د. علي كربي، الشباب وتشريعات الإنترنت العربية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نموذجا، بحث منشور على الرابط التالي : WWW.maroc.reunis.fr/comeld/index.php
- 7 د. أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، 2012 م ص19.
- 8 د. أكمل يوسف السعيد، نفس المرجع السابق، ص 19.
- 9 د.عادل عبد العال ابراهيم، نفس المرجع السابق، ص 1099
- 10 د./ هاني جورجي، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري، من إصدارات المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، بحث منشور على الرابط التالي: WWW.Child.Trafficking.Info/Upload/Files/.doc
- 11 د.عادل عبد العال ابراهيم، نفس المرجع السابق، ص
- 12 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، وقد صدر هذا البروتوكول عن الأمم المتحدة بعد اعتماد الجمعية العامة في 25 مايو 2000 م بموجب القرار رقم 263/54 ودخل حيز التنفيذ في 17 يناير 2002.
- 13 د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية 2012م، ص 152.
- 14 د. فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، العدد 15، 2002 م، ص 196.
- 15 د. فائزة باباخان، نفس المرجع السابق.
- 16 د. هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة الأولى 2011م، مطابع دار الوثائق، ص 43.
- 17 د. مليكة بن عودة زواوي، المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار به، بحث منشور على الرابط التالي: WWW.shaimaataalla.com/vb/showthread.php?t=3927
- 18 د. أكمل يوسف، المرجع السابق ص 222.

- 19 د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية 2004 م، ص 452.
- 20 أ. سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاء وقضاء، عالم الكتب الطبعة الثانية 1973م، عالم الكتاب، ص 203.
- 21 د. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2001 م، ص 41.
- 22 د. إبراهيم عيد نايل، نفس المرجع السابق، ص 42.
- 23 د. أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، المنعقدة في تونس بتاريخ 1999/06/30م، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999/06/30م، ص 201.
- 24 د. عادل عبد العال إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 1106.
- 25 د. يقرو خالدية، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، بحث منشور في مجلة القانون لمعهد الحقوق بالمركز الجامعي غليزان، العدد الثالث جوان 2012، ص 7.
- 26 د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي دار الفكر الجامعي الأسكندرية، الطبعة الأولى 2006 م، ص 705.
- 27 د. حسين الغافري، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، بدون، ص 121.
- 28 د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 719.
- 29 د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية 2000م، ص 132.
- 30 د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق ص 721.
- 31 د. حسين الغافري، المرجع السابق، ص 114.
- 32 د. فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1997م، ص 96.
- 33 د. عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1181.
- 34 د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 292.
- 35 د. عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1206.
- 36 د. عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1210.
- 37 د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 314.
- 38 د. عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1212.
- 39 د. حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى 1996م، مطبعة نصر الإسلام القاهرة، ص 178.
- 40 د. عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1221.
- 41 د. عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص 1221.